الأمم المتحدة

A/C.3/67/SR.35*

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
29 January 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد مكدونالد ..... (سورينام)

ثم: السيدة ألفين (نائبة الرئيس) ..... (جزر القمر)

المحتويات

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع)

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-58015X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ٦٦ من جدول الأعمال: حقوق الشعوب الأصلية (تابع)

(أ) حقوق الشعوب الأصلية (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) **تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين** (تابع)

(ب) **التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة** (تابع)

(ج) **متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة** (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/67/L.11*: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

١ - **السيد شير** (الجزائر): عرض، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع القرار وأعرب في ذلك السياق عن القلق من أن الآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وعوامل أخرى مثل تغير المناخ تعرقل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية التي حددها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وقال إن مشروع القرار يؤكد أهمية مواصلة وتحسين الدعم الدولي للجهود الوطنية الرامية إلى بناء القدرات في مجال التنمية الاجتماعية. ويلزم بذل مزيد من الجهد ولا سيما الجهود الرامية لحل مشكلة الديون الخارجية. وقد أخذ مشروع القرار في الحسبان نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو في وقت سابق من هذا العام، والإعلان الوزاري المنبثق عن الجزء الرفيع المستوى للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.12*: الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

٢ - **السيد شير** (الجزائر): عرض، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع القرار وقال إن الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة تتيح فرصة مفيدة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى أهداف السنة الدولية ولتعزيز السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة باعتبارها جزءا من نهج إنمائي متكامل وشامل. واستنادا إلى القرار السابق، أخذ النص في الحسبان القرار الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هذا الموضوع.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.13*: متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

٣ - **السيد شير** (الجزائر): عرض، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع القرار وقال إن مشروع القرار يشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، آخذة في الحسبان أن البلدان مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية. وأضاف أن النص يحيط علما بالعمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، ويدعو الدول وهيئات الأمم المتحدة إلى مواصلة المساهمة في العمل الموكل إلى الفريق العامل، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل الدعم اللازم للفريق العامل لكي يعقد دورة عمل في عام ٢٠١٣.

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) **النهوض بالمرأة** (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/67/L.19*: تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

٤ - **السيد مينارندز** (هولندا): عرض مشروع القرار وقال إن الدول التالية أسماؤها انضمت إلى مشروع القرار: إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا،

بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، ملاوي، النرويج، النمسا، هنغاريا، اليونان.

٥ - وأضاف يقول إن العنف منَعَ النساء والفتيات في سائر أرجاء العالم من المشاركة مشاركة كاملة في المجتمع. وتشير التقديرات إلى أن نسبة تتراوح بين ١٧ و ٣٨ في المائة من النساء في سائر أنحاء العالم يعانون من العنف، وأن الغالبية العظمى من تلك الحالات تقع في المنزل، وأن أعداد تلك الحالات تزداد باستمرار. ويجب على الدول اتخاذ إجراءات لوضع حد لهذه الإيذاءات، وكفالة سلامة النساء والفتيات اللواتي تعرّضن للعنف وتقديم مرتكبي العنف ضدهن إلى العدالة. وأشار إلى أن مشروع القرار يُركّز على ضرورة اتخاذ إجراءات في المجالات القانونية والاجتماعية والاقتصادية لمنع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه.

٦ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن الدول التالية أسماؤها انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: بوركينا فاسو، بيرو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، سلوفاكيا، السنغال، صربيا، غواتيمالا، ليبريا، مالي، منغوليا.

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) **تعزيز حقوق الطفل وحمايتها** (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/67/L.23*: حقوق الطفل

٧ - **السيد ريفاس** (أوروغواي): عرض مشروع القرار وقال إن كرواتيا وموناكو وهندوراس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - وأضاف أنه تم التوكيد في مشروع القرار على التحديات التي تواجه تمتع الأطفال بحقوقهم بشكل كامل وذلك في مجالات التمييز والفقر والتعليم والصحة والتغذية والعنف والاستغلال الجنسي. ويراعي النص أيضا الاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة بوجه خاص وللأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. وعلاوة على ذلك، يُركّز مشروع القرار على حقوق أطفال الشعوب الأصلية واحتياجاتهم الخاصة، ويؤكّد على ضرورة اتباع سياسات وطنية لحمايتهم وتمكينهم من المشاركة مشاركة كاملة في المجتمع.

٩ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن الدول التالية أسماؤها انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: ألبانيا، بوركينا فاسو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، السنغال، صربيا، قيرغيزستان، مالي، ملاوي، منغوليا، النيجر.

البند ٦٦ من جدول الأعمال: حقوق الشعوب الأصلية (تابع)

(أ) **حقوق الشعوب الأصلية** (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/67/L.24*: حقوق الشعوب الأصلية

١٠ - **السيد للورانتي** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): عرض مشروع القرار وقال إن اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ما برح يمثل علامة فارقة في تاريخ الأمم المتحدة ونقطة انعطاف تاريخية بالنسبة لما يزيد عن ٣٧٠ مليون نسمة من الشعوب الأصلية في سائر أرجاء العالم. وثمة علامة فارقة أخرى تتمثل في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المقرر انعقاده في عام ٢٠١٤. وأضاف أن مشروع القرار يشير إلى عدد من القرارات التي اعتُمدت في ذلك السياق فضلا عن إعلان الجمعية العامة عام ٢٠١٣ سنة دولية للكينوا. وذكر أن مشروع القرار يطلب إلى

الأمين العام أن يقدم في موعد أقصاه أيار/مايو ٢٠١٤ تقريرا نهائيا شاملا عن تحقيق غايات وأهداف العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم وعن أثر ذلك على الأهداف الإنمائية للألفية، بحيث يكون بمثابة إسهام في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي.

١١ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن بيرو والنرويج انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/67/L.29*: الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

١٢ - **السيد بات** (باكستان): عرض مشروع القرار وقال إن أوغندا وليبيا ومالي ومدغشقر وملديف، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - وأكد أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة وقال إنه لا يمكن التمتع بأي حق من حقوق الإنسان دون إعمال ذلك الحق. وأشار إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣، وغيره من الاجتماعات الدولية أكدت حق جميع الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي في تقرير المصير. وذكر أن نص مشروع القرار يماثل النص الذي اعتُمد بتوافق الآراء في الدورة السادسة والستين مع بعض التغييرات التقنية.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/67/L.25*: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

١٤ - **السيدة ليفو** (السويد): عرضت مشروع القرار وقالت إن الدول التالية أسماؤها انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، إكوادور، أيرلندا، البرازيل، البرتغال، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، رومانيا، السلفادور، شيلي، صربيا، غواتيمالا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، مالطة، هايتي، هندوراس.

١٥ - ورحبت بحصول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على تصديق عدد كبير جدا من الدول في فترة زمنية قصيرة، حيث بلغ عدد الدول الأطراف فيها للتو ١٢٦ دولة، كانت آخرها أفغانستان. وفي عام ٢٠١١، وبفضل قرار اللجنة الثالثة، مُنحت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فترة اجتماعات إضافية مدتها أسبوع واحد، ولولا ذلك لأصبحت دون أدنى شك عديمة الجدوى. وذكرت أن مشروع القرار المعروض على اللجنة يطلب تخصيص ما يلزم من وقت إضافي لاجتماعات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٦ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن الدول التالية أسماؤها انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سلوفاكيا، الكاميرون، كوت ديفوار، لاتفيا، ليبريا، مالي، المغرب، منغوليا، ناميبيا، النرويج.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.26*: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٧ - **السيدة كوفويد** (الدانمرك): عرضت مشروع القرار نيابة عن مقدميه الرئيسيين وقالت إن الدول التالية أسماؤها انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أرمينيا، أندورا، باراغواي، البرازيل، تركيا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سلوفاكيا، غواتيمالا، ملديف، منغوليا، نيوزيلندا.

١٨ - وأضافت أن المبادئ الأساسية للأمم المتحدة تنص على الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومع ذلك، ما زال التعذيب يستخدم في جميع أنحاء العالم. وذكرت أن مشروع القرار يسلّم بدور الهيئات الوطنية والدولية لمكافحة تلك الممارسات. وأكدت أن التعاون بين الدول يتسم بأهمية بالغة، وبخاصة في ضمان متابعة توصيات واستنتاجات الهيئات والآليات المعنية الناشئة عن المعاهدات. كما يؤكد مشروع القرار على أهمية انضمام الدول إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٩ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن الدول التالية أسماؤها انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: ألبانيا، أوكرانيا، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سان مارينو، السنغال، صربيا، مالي.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/67/L.27*: مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

٢٠ - **السيد المسلّم** (قطر): عرض مشروع القرار وقال إن مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية يضطلع بعمله بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد أجرى المركز منذ إنشائه مشاورات بشأن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والاتجار بالبشر، ودور وسائط الإعلام في التثقيف بحقوق الإنسان. وقد اكتست أعمال المركز بأهمية متزايدة بالنظر إلى التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وبات يتلقى عددا متزايدا من طلبات الحصول على التدريب والوثائق. وذكر أن البلد المضيف قدم الدعم لإنشاء المركز غير أن هناك حاجة لتوفير موارد إضافية. وقال إن مشروع القرار يطلب إلى الأمين العام أن يوفر أموالا وموارد بشرية لتمكين المركز من الاستجابة بفعالية للاحتياجات المتزايدة.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.28*: دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢١ - **السيد المخنطر** (المغرب): عرض مشروع القرار وقال إن الدول التالية أسماؤها انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الإمارات العربية المتحدة، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، سلوفاكيا، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، كوت ديفوار، مدغشقر، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٢ - ومضى يقول إن تقرير الأمين العام (A/67/288) قد أخذ في الحسبان التدابير الوطنية والدولية المتخذة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٠٧. وذكر أن مشروع القرار يشجع الدول الأعضاء على النظر في إنشاء مؤسسات مستقلة لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، أو تعزيز ما هو قائم منها وذلك بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتزويد تلك المؤسسات بالإطار التشريعي الملائم والموارد المالية الكافية لضمان اضطلاعها بولايتها بفعالية واستقلالية. وأشار إلى أن مشروع القرار يسلّم بأن لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني.

٢٣ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن الدول التالية أسماؤها انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: ألبانيا، أندورا، بوركينا فاسو، بيرو، جزر القمر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السنغال، الكاميرون، لاتفيا، مالي، اليابان.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/67/L.17/Rev.1*: معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٤ - **السيدة كافيرو** (أوغندا): عرضت مشروع القرار نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية وقالت إن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يشجع على تعاون الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والمنظمات غير الحكومية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وذكرت أن التعديلات التي أُدخلت على نص مشروع القرار تعكس المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام A/67/155. وأشارت إلى أن الفقرة ٤ أضيفت اعترافا بتحول التركيز تدريجيا من التدابير العقابية إلى التدابير الإصلاحية، حيث تدعو إلى الاستفادة من التدابير العلاجية البديلة والاستعانة بالتقاليد المحلية وتقديم المشورة وغيرها من تدابير إعادة التأهيل الإصلاحية المستجدة بما يتفق مع الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/67/387-S/2012/717 and A/67/390) (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (A/67/56، 159، 163، 178، 181، 226، 260 و Add.1، 261، 267، 268، 271، 275، 277، 278، 285-289، A/67/292، 293، 296، 299، 302-305، 310، 357، 368، 380 و 396) (تابع)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (A/67/327، 333، 362، 369، 370، 379 و 383 و A/C.3/67/4) (تابع)

٢٥ - **السيد منيسي** (سوازيلند): قال إن دستور بلده يحمي ويعزز حقوق الإنسان وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، صدّقت سوازيلند على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى بروتوكولها الاختياري وصدّقت كذلك على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل وهما البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وتجري ممارسة حرية التعبير والرأي من خلال المشاورات الشعبية، وقد تناولت إحداها مؤخرا قضايا التنمية الوطنية. وأضاف أن ممارسة حقوق الإنسان في بلده لا بد أن تجري في الإطار الأخلاقي المتأصل في الكرامة الإنسانية وليس على حساب حقوق الآخرين. فحرية التعبير، على سبيل المثال، مضمونة شريطة عدم الازدراء بأي فرد أو ثقافة أو دين.

٢٦ - وأعرب عن اعتقاد وفده بضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام للحق في التنمية بما من شأنه أن يتمتع الجميع بفوائد العولمة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يولي مزيدا من الاهتمام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تبذل مزيدا من الجهد لاحترام التزاماتها في مجالات المساعدة الإنمائية ونقل التكنولوجيا وتخفيض الديون والوصول إلى الأسواق، باعتبار أن التنمية الحقيقية تنطوي ضمنا على الاحترام المتأصل لحياة الإنسان وكرامته. وأكد أن حكومته ملتزمة بالاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان العالمية، غير القابلة للتجزئة، المترابطة والمتشابكة، وبالقانون الدولي وبجميع المبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة.

٢٧ - **السيدة ألفين** (جزر القمر)، نائبة الرئيس، شغلت مقعد الرئاسة.

٢٨ - **السيد وانغ مِن** (الصين): قال إنه على الرغم من التطورات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، لا تزال هناك حالات خطيرة من التمييز، ويجري التجريح ببعض الأديان على نحو متزايد. ويجب على المجتمع الدولي الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت ذريعة حقوق الإنسان، الأمر الذي يبيّن عدم احترام ميثاق الأمم المتحدة، وعليه أيضا رفض التسييس والمعايير المزدوجة. وأشار إلى أن بعض البلدان تضع ضغوطا على البلدان النامية تتدخل فيها بقضايا حقوق إنسان خاصة ببلد بعينه في حين تتغاضى عن الانتهاكات المرتكبة في بلدانها. ونوّه إلى نداءات البلدان النامية المتعلقة بالحق في التنمية وقال إنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تحترم التزاماتها بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية وبزيادة الدعم المالي والتقني للبلدان النامية عوضا عن انتقاد أوضاع حقوق الإنسان الخاصة بكل بلد منها.

٢٩ - وأعرب عن قلق وفده إزاء شريط الفيديو الذي نُشر مؤخرا والذي يشهّر بالمسلمين وأثار احتجاجات واسعة النطاق، وقال إن وفده يعارض أي عمل من شأنه أن يثير الحساسيات الدينية للمسلمين. ويجب على الدول فرض سياسة عدم التسامح بالممارسات العنصرية وعدم الإذعان لها تحت ذريعة حرية التعبير.

٣٠ - وفي ضوء الأزمة الاقتصادية المستمرة، التي تفرض مزيدا من التحديات أمام التنمية الاجتماعية، دعا وفده إلى حماية الفئات الضعيفة بغية ضمان المساواة والكرامة للجميع. وقال إن الصين أيدت تنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بالإعاقة والتنمية في عام ٢٠١٣، والمؤتمر العالمي للشعوب الأصلية في عام ٢٠١٤.

٣١ - وينبغي للأمم المتحدة أن تطبق بشكل فعال مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وأن تزيد تمثيل البلدان النامية في هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعزز الموضوعية والإنصاف والشفافية في أعمالها وأن تقبل إشراف مجلس حقوق الإنسان على أعمالها. وينبغي للإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان أن تتقيد بمدونة قواعد السلوك وأن تمتثل بشكل صارم للولاية المنوطة بكل منها. وينبغي أن تكون العملية الحكومية الدولية في صميم عملية إصلاح نظام حقوق الإنسان، حيث تلعب الدول الأعضاء دورا قياديا فيها.

٣٢ - وعلى مدى ثلاثة عقود، انتهجت الحكومة الصينية مسارا ذا خصائص صينية لتطور حقوق الإنسان يعود بالنفع على الشعب الصيني ويساهم في المساعي الدولية في مجال حقوق الإنسان. وفي ختام كلمته، أبدى استعداد الصين لتعزيز الحوار والتعاون مع البلدان الأخرى على أساس المساواة والاحترام المتبادل.

٣٣ - **السيد مكلاي** (نيوزيلندا): قال إن احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي أمر أساسي لسياسة بلده الداخلية والخارجية. وأضاف أن نيوزيلندا تدعم نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان منذ إنشائه وتوجّه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين من قِبَل الأمم المتحدة بولايات الإجراءات الخاصة لزيارتها.

٣٤ - ومع اجتياح رياح التغيير السياسي معظم أنحاء شمال أفريقيا والشرق الأوسط، انجلت عنها دروس واضحة للحكومات والمواطنين. وحالما ينطلق عنان المطالبة بحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، يستحيل وقفه تقريبا. والبلدان التي حققت أكبر قدر من النجاح في معالجة تلك الاضطرابات، هي البلدان التي لبّت حكوماتها مطالب مواطنيها من خلال عملية سياسية جديّة وشاملة للجميع.

ويجب على المجتمع الدولي أن يقدم الدعم الكامل لمساعدة تلك العملية وتعزيزها.

٣٥ - وأردف قائلا إن وفده حذّر في عام ٢٠١١ من أن الحكومات التي تطبق الحلول العسكرية لمعالجة الأزمات السياسية والاجتماعية تخاطر بدفع بلدانها إلى الهاوية. ويُشاهد ذلك في الجمهورية العربية السورية، حيث تتفاقم محنة المواطنين العاديين فيها وبدأت الحرب الأهلية تزعزع الاستقرار في المنطقة. وقد فتحت تلك الحرب جروحا في البلد قد يستغرق شفاؤها عدة أجيال. ودعا إلى اتخاذ خطوات فورية لحماية الأرواح. وفي حين يؤيد وفده الجهود الجارية التي يبذلها الممثل الخاص المشترك لسوريا، فهو يؤمن بضرورة التوصل إلى تسوية سياسية عريضة القاعدة وشاملة للجميع تتضمن انتقالا جديا للسلطة.

٣٦ - وتطرّق إلى مسألة تمكين المرأة وقال إنه ليس بإمكان أي مجتمع أن يصل إلى كامل طاقاته إذا كان يحرم نصف سكانه من التمتع بحقوقهم الأساسية ولا يتيح لهم فرصة المشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة. وقال إن النساء والفتيات في سائر أنحاء العالم يواجهن حواجز متعددة تمنعهن من الحصول على التعليم وامتلاك الممتلكات والدخول في القوى العاملة أو شغل مناصب سياسية. وتعاني النساء والفتيات من العنف المروع والإيذاء، ولا سيما إذا تحدين الوضع الذي يعانين منه. وأكد على أهمية معالجة تلك القضايا والمواقف المتأصلة التي تستند إليها.

٣٧ - **السيد لوبان** (جمهورية مولدوفا): قال إن مسألة حقوق الإنسان هي عملية جارية، لكن التمتع بحقوق الإنسان يمكن أن يتم على نحو أفضل في الظروف الملائمة للتنمية والعمل اللائق والرفاه. وأضاف أن الحركات السياسية والاجتماعية الجارية في أنحاء عديدة من العالم، بما فيها أوروبا الشرقية والشرق الأوسط، كشفت النقاب عن وجود صلة واضحة بين حماية حقوق الإنسان والمشاركة المدنية من ناحية، والاستقرار السياسي والازدهار الاقتصادي، من ناحية أخرى. ويمكن لاقتصاد سليم أن يكون أساسا جيدا لتمتع الجميع بحقوق الإنسان، في حين يمثل احترام المبادئ الديمقراطية والحق في التعليم وحرية التعبير وعدم التمييز حوافز لتنمية ديمقراطية حقيقية.

٣٨ - وأردف قائلا إن جمهورية مولدوفا شهدت أوقاتا عصيبة وعانت في الماضي من ممارسات غير ديمقراطية، وخاصة فيما يتعلق بسيادة القانون. وبالنظر إلى أن سيادة القانون واستقلال الجهاز القضائي هما شرطان مسبقان لضمان ثقة الجمهور، وحفظ النظام واحترام حقوق الإنسان وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة فقد قامت حكومته، على سبيل الأولوية، بتعزيز السلطة القضائية وفقا للمعايير الأوروبية. وباعتبارها طرفا في جميع معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية تقريبا، فقد اعتمدت جمهورية مولدوفا تشريعات بشأن الأقليات القومية وهجرة اليد العاملة والاتجار بالبشر والعنف المنزلي والمساواة بين الجنسين.

٣٩ - وأعرب عن قلق حكومته إزاء حالة حقوق الإنسان في منطقة ترانسنستريان حيث دأب النظام الانفصالي فيها لمدة طويلة على عدم احترام حريات الناس. فقد أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في مجال إدارة المدارس في المنطقة، ودعت المجتمع الدولي إلى الاهتمام بالمناطق الانفصالية مثل ترانسنستريان. وأشار إلى أن حقوق الإنسان كانت إحدى الأولويات في المفاوضات التي أجرتها حكومته مع إدارة ترانسنستريان، والتي عرضت حكومته في الجولة الأخيرة منها بالفعل خطة مواتية لمعالجة مسألة الانتهاكات والمسائل الإنسانية الأخرى.

٤٠ - **السيد نكولوي** (بوتسوانا): قال إن بلده حقق تقدما في مجال حقوق الإنسان من خلال اتباع نهج تشاوري واسع النطاق وشامل للجميع شارك فيه المواطنون وجميع أصحاب المصلحة. وأشار إن بلده خطا، على وجه الخصوص، خطوات كبيرة في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل. ففي عام ٢٠٠٨، اعتمدت الجمعية الوطنية قانون العنف المنزلي الذي يرمي إلى القضاء على العنف ضد النساء والأطفال. واعتمدت أيضا قانون الأطفال لعام ٢٠٠٩ الذي تضمّن بشكل كامل أحكام اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل، والذي يحمي حقوق الأطفال ويعزز نموهم العاطفي والجسدي وتنميتهم الفكرية والاجتماعية، ورفاههم. وأكد أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به ولكن حكومته ملتزمة ببذل كل ما في وسعها لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤١ - واستطرد قائلا إن بوتسوانا تحضّر لدورتها الثانية من الاستعراض الدوري العام الذي سيجري في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وعلى الرغم من أن الآلية كانت ناجحة إلا أنها بحاجة إلى مزيد من التحسين. وقال إن وفده يود أن يلاحظ أن بعض المكلفين بولايات إجراءات خاصة قد فسّروا ولاياتهم الواضحة وفقا لأهوائهم الضيقة والشخصية في بعض الأحيان. وذكر أن اعتماد قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ المتعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام كان محاولة غير مقبولة لفرض معايير وقيمٍ معينة على الآخرين. وأكد أن بوتسوانا هي طرف في العديد من صكوك حقوق الإنسان التي لا يحظر أي منها عقوبة الإعدام. وقال إن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تفرض أي التزام على الدول بإلغائها، لكنها تفرض قيودا على تطبيقها. وأكد أن عقوبة الإعدام لا تُفرض بشكل تعسفي في بوتسوانا ولكن شعبها يعتقد أن عقوبة الإعدام رادع فعال ومتناسبة مع أخطر الجرائم. وبالنظر إلى الرأي العام، لا تستطيع حكومة بوتسوانا أن تُلزم نفسها بوقف العمل بعقوبة الإعدام أو إلغائها ولكنها سوف تستمر في رصد وجهات نظر شعبها.

٤٢ - **السيد ستارشيفتش** (صربيا): قال إنه على الرغم من ظهور حالات جديدة لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يتجاهل الانتهاكات المستمرة منذ فترة طويلة. وأشار إلى أن الصرب وغيرهم من غير الألبان لا يزالون يواجهون وضعا صعبا في مقاطعة كوسوفو وميتوهيا الصربية التي فقدت حكومته السيطرة عليها في عام ١٩٩٩. وذكر أن الإحصاءات تُظهر، في جملة أمور، أن ٢٥٠ ٠٠٠ من الصرب وغيرهم من غير الألبان أُجبروا على مغادرة المقاطعة في عام ١٩٩٩، وقد عاد منهم إلى الوطن ٢٢ ٩٨٢ شخصا فقط، وكثير من أولئك الذين عادوا إلى الوطن يواجهون معوقات إدارية تحول دون عودتهم إلى ممتلكاتهم، كما يواجهون عداءً من السكان المحليين. ومن أصل البلديات البالغ عددها ٤٢٧ بلدية التي كان يقطنها الصرب سابقا، جرى تطهير ٣١١ منها تطهيرا عرقيا. ونوّه إلى أن الأمين العام أورد في تقريره إلى الجمعية العامة تفاصيل النهب والقتل والاعتداءات التي تعرض لها العائدون، بمن فيهم القصَّر، وتفاصيل عن أعمال التخريب والتعصب الديني.

٤٣ - ومضى يقول إن التعويض عن الممتلكات في المقاطعة لا يزال أحد المسائل الرئيسية التي لم يتم حلها. وقد حدث تدمير واسع النطاق في الممتلكات لكن عدم شفافية وكفاءة آليات التعويض عن الأضرار أثّرت مباشرة بالعديد من العائدين. ووردت تقارير تفيد بوقوع أعمال تدمير وإيذاء وتدنيس وسرقة تتعلق بالعديد من الكنائس والأديرة والمقابر والرموز الصربية وغيرها من المواد الكنسية والشعائرية بينما كان يجري بشكل منهجي محو الهوية الثقافية الصربية واستبدالها.

٤٤ - وأعرب عن قلق وفده إزاء عدم إعلان نتائج التحقيقات التي أجريت رداً على تقرير مجلس أوروبا المعنون ”معاملة الناس معاملة غير إنسانية والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية في كوسوفو“. وهذا التقرير كان قد قدمه المقرر السيد دِك مارتي في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ويحتوي على ادعاءات خطيرة بوقوع جرائم لم يسبق لها مثيل حدثت أثناء وبعد الصراع الذي جرى في عام ١٩٩٩.

٤٥ - واستطرد قائلا إن المقاطعة كانت تحت إدارة الأمم المتحدة المؤقتة منذ عام ١٩٩٩ ولكن لا يزال يتعين حل وضعها النهائي. وذكر أن إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد في عام ٢٠٠٨ قلّص كثيرا من احتمالات حدوث أي تحسن كبير في حقوق الإنسان. وأكد أن حكومته ما زالت ملتزمة بحل جميع القضايا المعلّقة المتصلة بكوسوفو بروح من التوافق، وترغب في مواصلة الحوار بين بلغراد وبريشتينا بهدف التوصل إلى حلول دائمة ومستدامة ومقبولة من الطرفين في ظل الاحترام الكامل والحماية الكاملة لحقوق الإنسان لجميع سكان كوسوفو وميتوهيا.

٤٦ - **السيد كوهونا** (سري لانكا): قال إن حكومته، في أعقاب هزيمة الإرهاب في بلده، اتخذت خطوات بعيدة المدى لتوطيد السلام من خلال تعزيز المؤسسات والعمليات الديمقراطية في الوقت الذي سعت فيه إلى تحقيق المصالحة وتعزيز حقوق الإنسان. وذكر أن تعاون سري لانكا مع الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨ أدى إلى وضع خطة عمل وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، وأكد أن بلده بدأ بتنفيذ الخطة.

٤٧ - ومضى يقول إن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لا يمكن أن يتحققا دون تحسين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ونوّه إلى أن سري لانكا بعد انتهاء الصراع تواجه تحديات عديدة منها تقديم الدعم لـ ٣٠٠ ٠٠٠ شخص من المشردين داخليا وضمان إعادة توطينهم في حين تعمل على استعادة الأمن والقانون والنظام والإدارة المدنية. وقال إن سري لانكا أنشأت لجنة معنية بالدروس المستفادة والمصالحة، وذلك استنادا إلى مفهوم العدالة الإصلاحية.

٤٨ - واسترسل قائلا إن جبهة نمور تحرير تاميل إيلام ما برحت تهاجم الديمقراطية بعنف في بلده منذ ما يقرب من ثلاثة عقود وشوّهت الروح الجماعية للسكان. وقال إن حكومته شرعت في إعادة البناء والمصالحة مستندة في ذلك إلى ولاية حاسمة اكتسبتها عن طريق الانتخابات. وفي حين تتصارع سري لانكا مع الإرهاب، فهي تواصل التعاون مع المجتمع الدولي، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولا تزال تنتظر تأكيدا لمواعيد الزيارة التي ستقوم بها المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وقال إن وفده يدعو إلى إجراء تقييمات بنّاءة وعادلة وغير انتقائية وموضوعية لحالة سري لانكا بعد الصراع، استنادا إلى الحقائق السائدة على أرض الواقع.

٤٩ - **السيد ديستا** (إريتريا): قال إن بلده ما برح يعمل على مدى عقدين من الزمن على تضميد جراح الحرب. وتضع إريتريا في صدارة أولوياتها ضمان السلام والأمن وتسريع خطط التنمية والحفاظ على كرامة شعبها. وأضاف أن حكومته تعمل على تحقيق تلك الأولويات من خلال تنشيط النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل مدرة للدخل للفقراء وتحسين إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتهيئة بيئة مواتية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥٠ - ومضى يقول إن إريتريا وقّعت وصدّقت على صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية وأدرجت أحكامها في القانون الوطني، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتجريم ختان الإناث. وفي عام ٢٠١٠، وضعت وزارة العدل إطارا

استراتيجيا لإقامة نظام للعدل يتسم بالانفتاح والموضوعية والفعالية ويكون خاضعا للمساءلة. وأكد أن حكومته أحرزت في السنوات الأخيرة تقدما ملحوظا في ضمان الحق في الغذاء، والتعليم والصحة، في الوقت الذي عملت فيه على تخفيض الوفيات النفاسية ووفيات الرضّع وتخفيض الاعتماد على المعونة الغذائية الخارجية. وقال إن الدستور والقوانين الانتقالية تضمن حُرمة الكرامة المتأصلة لجميع الأشخاص. وقال إن قانون العقوبات الانتقالي يحرّم إخضاع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأكد أن جميع المواطنين يتمتعون بحرية الضمير والدين، المحمية قانونا.

٥١ - وأردف قائلا إن وفده يرفض أية محاولة لاستخدام صكوك حقوق الإنسان كأدوات للضغط السياسي على بلده مثل المحاولة التي جرت في تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٢ عندما كانت إريتريا هدفا لاتهامات واسعة النطاق تستند إلى معلومات قديمة، وجِّهت إليها في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان. وأعرب عن أمل وفده في ألا يتعرض مجلس حقوق الإنسان للشبهات التي تعرضت لها لجنة حقوق الإنسان. وأكد أن إريتريا تأخذ التزاماتها بجدية وتتعاون مع المجلس بوسائل منها الاستعراض الدوري الشامل. وأشار إلى أن عدة دول أجرت في عام ٢٠٠٩ استعراضا لحالة حقوق الإنسان في بلده، وأكد أن بلده يعمل على تنفيذ توصياتها. ومن المقرر أن يجري الاستعراض القادم من قِبَل مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤. واختتم كلمته قائلا إن إريتريا سوف تعالج التحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان على أساس المشاركة السياسية الواسعة، والشعور بالحرية واحترام سيادة القانون.

٥٢ - **السيدة فادياتي** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن البلدان التي تدَّعي إنها أبطال حقوق الإنسان تتلاعب بقضايا حقوق الإنسان لخدمة أهدافها المتحيزة الخاصة. فعلى سبيل المثال، تمنع كندا حرية التعبير بقمعها الاحتجاجات السلمية في حين أن حالة المرأة والأقليات لديها تبعث على القلق. ويجب على كندا الوفاء بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتقوم المملكة المتحدة بمساعدة الأنظمة الاستبدادية، وتجهيز الإرهابيين المسلحين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وأعربت عن قلق وفدها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير في المملكة المتحدة، ولا سيما على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

٥٣ - ومضت تقول إن التطرف ما زال سائدا في الاتحاد الأوروبي وهو غير راغب في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول الأعضاء فيه، بما في ذلك الانتهاكات ضد الغجر، ولا سيما في الجمهورية التشيكية. وذكرت أن العديد من دول أوروبا لجأ إلى الاستخدام المفرط للقوة في قمع المظاهرات السلمية. وأعربت عن قلقها إزاء محاكمة المشاركين في حركة ''احتلوا وول استريت'' في الولايات المتحدة، وإزاء خرق حقوق الإنسان الذي يتجلى بالاعتقالات والقيود المفروضة على الخطاب العام في أستراليا. وقالت إن القيود المفروضة على الهجرة وحرية التعبير في أستراليا ترقى إلى حد انتهاكات لحقوق الإنسان. وأعلنت أن بلدها سيواصل رصد حالة حقوق الإنسان في سائر أرجاء العالم.

٥٤ - **السيد كاميلو رويز** (كولومبيا): قال إن بلده ما برح يسعى إلى صوغ سياسة عامة شاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من خلال خطة خمسية وطنية. وما برحت كولومبيا تعمل على وضع نظام وطني لحقوق الإنسان يشتمل على لجنة معنية بحقوق الإنسان يتم إنشاؤها لتقوم، في جملة أمور، بوضع مبادئ توجيهية بشأن المواطنة، والثقافة، والتعليم، والحقوق المدنية والسياسية، والقانون الدولي الإنساني، والصراع المسلح، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والعدالة والمساواة وعدم التمييز واحترام الهوية. وتم إنشاء آلية وطنية تعمل جنبا

إلى جنب مع نظام حقوق الإنسان لتقديم الرعاية والتعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٥٥ - ومضى يقول إن الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني سوف تشارك في المؤتمر الوطني المعني بحقوق الإنسان الذي سوف يُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقد أنشأت كولومبيا مجلسا وطنيا للضمانات ووضعت استراتيجية لتعزيز الحوار بغية التوصل إلى اتفاقات بشأن حماية حقوق الإنسان والتحقيق في الجوانب المتعلقة بحمايتها. وفي عام ٢٠١١، أنشأت كولومبيا وكالة وطنية لحماية الأشخاص المعرضين لخطر العنف الشديد، بمن فيهم القضاة والمدافعون عن حقوق الإنسان والشهود والنقابيون والمشردون والصحفيون. وقال إن بلده اتخذ تدابير لتنفيذ استراتيجية تهدف إلى منع استخدام الأطفال والمراهقين من قِبَل الجماعات المسلحة غير المشروعة. كما اتخذ بلده سلسلة من الإجراءات الرامية إلى مساعدة ضحايا العنف في البلد، على أساس المصالحة والتعويض. وأكد أن حكومته، على الرغم من حجم التحديات التي تواجهها، حققت تقدما في مجال اعتماد تدابير هيكلية وقانونية للتصدي لتلك التحديات بحزم.

٥٦ - **السيد أوه** (سنغافورة): قال إن المُثُل العليا لحقوق الإنسان تتمتع بدعم عالمي لكن وجهات النظر حول هذه المسألة لا تزال متباينة جداً في عالم تعددي. وفي حين تسعى الأمم المتحدة إلى إيجاد أرضية مشتركة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، يتعين عليها أن تحترم الاختلافات التاريخية والثقافية للدول الأعضاء فيها مع الاعتراف في الوقت نفسه بتطلعاتهم وباحتياجاتهم الإنمائية.

٥٧ - وأردف قائلا إن سنغافورة بوصفها دولة قوامها مدينة حديثة العهد متعددة الأعراق ومتعددة الأديان ومتعددة اللغات، تؤيد بقوة سيادة القانون كوسيلة لضمان الاستقرار والمساواة والعدالة الاجتماعية فيها. وتؤمن سنغافورة بضرورة تحقيق توازن بين ممارسة الحقوق وتحمُّل المسؤوليات، مع إيلاء توكيد خاص على المساواة بين حقوق المجتمع وحقوق الأفراد.

٥٨ - وأكد أنه ليس من حق أي بلد أو مجموعة أن تفرض موقفها على بقية العالم لأن من شأن ذلك أن يزيد من تقسيم الدول الأعضاء ويعرقل الجهود المبذولة لإيجاد أرضية مشتركة. ويجب أن تؤخذ الظروف والتطلعات الوطنية الخاصة بكل بلد على حدة في الاعتبار، ولكن لا ينبغي استخدامها كذريعة لارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ومن المؤسف إذا اكتفت الدول الأعضاء بالتشدق بالكلام المعسول عن قرارات اللجنة. وحث الدول الأعضاء على أن تكون منفتحة لآراء الدول الأخرى وأن تحترم ظروفها الخاصة من أجل متابعة الهدف المشترك المتمثل في تعزيز الإجماع الدولي حول حقوق الإنسان.

٥٩ - **السيد لي هواي ترانغ** (فييت نام): قال إنه منذ عام ٢٠١١ ما برحت تجري مناقشات موضوعية بشأن تعزيز نظام الهيئات التعاهدية واعتماد سياسة تركز على حقوق الإنسان في جميع عمليات وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. إلا أن الناس في سائر أرجاء العالم عانوا مشقة أكبر من الآثار السلبية التي ترتبت على الأزمة المالية والاقتصادية العالمية في التمتع بحقوقهم في العمل اللائق والتنمية والرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية الأساسية. وقد نشأت صعوبات جديدة في مجال الحد من الفقر، الذي يُعد من أعظم التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي، مما أدى إلى سياسات وممارسات تمييزية. وقد أظهر شريط الفيديو الذي عُرض مؤخرا والذي يتضمن إهانة للإسلام كيف يمكن أن يُساء استخدام الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة للتحريض على الكراهية الدينية والعرقية أو التسبب في الإخلال بالنظام العام. ويجب على القانون الدولي لحقوق

الإنسان والهيئات التشريعية الوطنية أن تقيم توازنا بين الحقوق والواجبات.

٦٠ - وتَعتبِر فييت نام أن الناس هم القوة الدافعة للتنمية الوطنية. وقد تم تخفيض معدل الفقر في البلد، وطُبقت سياسات ترمي إلى توفير التعليم للجميع وتحسين الرعاية الصحية، واتُخذت خطوات لتشجيع الحفاظ على التقاليد والثقافات، ولا سيما تقاليد وثقافات الأقليات العرقية. وتم تعزيز الحقوق المدنية والسياسية بزيادة الصلاحيات المنوطة بالجمعية الوطنية، والسماح بممارسة الحريات الدينية، وتحسين فرص الحصول على وسائل الإعلام، بما فيها الإنترنت. وأكد أن الحكومة الفييتنامية أعطت أولوية عليا للإصلاح القانوني والإداري والقضائي من أجل تحسين حماية حقوق الناس. وأنشأت آليات للحوار مع أستراليا والولايات المتحدة وعدد من الدول الأوروبية للتعاون معها في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقال إن وفده يسلّم بأن عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هي عملية طويلة ومستمرة ولا تتطلب جهود الحكومة فحسب بل تتطلب أيضا مشاركة جميع المواطنين فيها.

٦١ - **السيدة أديكاري** (نيبال): قالت إن بلدها يقدّر تقديرا عاليا تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد سنّ تشريعات تهدف إلى حماية حقوق جميع شرائح المجتمع، وأنشأ لجنة وطنية لحقوق الإنسان للتحقيق في الانتهاكات المزعومة وتقديم توصيات لاتخاذ إجراءات ضد مرتكبيها. وتعمل نيبال على تعزيز جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما فيها المؤسسات المعنية بالشعوب الأصلية وقضايا المرأة.

٦٢ - وأكدت أن الحق في التنمية يحتل مكانة أساسية في جهود حكومتها. وقالت إن وفدها دعا المجتمع الدولي إلى ترجمة الالتزامات الواردة في إعلان الحق في التنمية إلى واقع ملموس، مع التركيز على القضاء على الفقر والجوع وضمان التنمية الشاملة والتشاركية لجميع الناس.

٦٣ - ومضت تقول إن الجهاز القضائي المستقل في نيبال يقوم بدور هام في ضمان الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بموجب الدستور. كما تقوم وسائط الإعلام المستقلة ومنظمات المجتمع المدني في البلد بحملات للتوعية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦٤ - وأردفت قائلة إن مسألة النهوض بالمرأة تحتل مكان الصدارة في خطط نيبال للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقالت إن بلدها طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويعمل على تنفيذ خطة عمل وطنية بهذا الشأن. كما اعتمد بلدها أيضا تشريعا لحماية حقوق الطفل، بوصفه طرفا في اتفاقية حقوق الطفل وفي البروتوكولين الملحقين بها. ويجب على المجتمع الدولي، في عالم مترابط، أن يحمي حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأعربت عن قلق وفدها إزاء زيادة حوادث كراهية الأجانب والتعصب في سائر أرجاء العالم، لأنهما يقوضان حقوق الإنسان.

٦٥ - **السيدة كلاين سولومون** (المنظمة الدولية للهجرة): قالت إنه في عالم تسوده العولمة، من المهم الاعتراف أن حقوق المهاجرين هي حقوق إنسان. وفيما يتعلق بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، قالت إن المنظمة الدولية للهجرة وافقت أن تكون الهجرة جزءا من الاستجابة لتغير المناخ. وعوضا عن أن يُنظر إلى الهجرة على أنها فشل مع التكيف مع البيئة المتغيرة، يمكن أن تكون جزءا من استراتيجية هامة للتكيف تهدف إلى معالجة تغير المناخ والبيئة. وعلاوة على ذلك، فإن الدول مُلزمة بحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين. وأكدت أن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين ضرورية لإدارة الهجرة إدارة جيدة، ولكن يتعين

إدماجها إدماجا كاملا في التشريعات الوطنية والأطر السياسية. وينبغي تدريب المسؤولين الحكوميين بشكل صحيح على حماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

٦٦ - وتطرقت إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وقالت إن معظم الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية موجودة بالفعل ومُلزمة في معظم الدول، سواء منها من صدّق على الاتفاقية أو لم يصدّق عليها بعد. واسترعت الانتباه إلى أوجه الضعف الخاصة بعاملات المنازل المهاجرات، وكثير منهن محاصرات في ظروف صعبة ويكافحن في سبيل الحصول على الانتصاف في نظم العدالة الجنائية، وذلك بسبب عُزلتهن وعدم وجود حماية لهن بموجب قوانين العمل.

٦٧ - واختتمت بيانها قائلة إن المنظمة الدولية للهجرة رحبت بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا. وأكدت على ضرورة معالجة الاتجاهات الرئيسية المبينة فيه، بما في ذلك التحضر وتغير المناخ، باعتبارهما أسفرا عن تشرد واسع النطاق. ورحبت بقيام عدد متزايد من الدول بإدراج المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في تشريعاتها الوطنية، وقالت إن المنظمة الدولية للهجرة ملتزمة بالعمل مع الحكومات فيما تبذله من جهود لتنفيذها.

البيانات التي أُدلي بها في معرض ممارسة حق الرد

٦٨ - **السيدة الصالح** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن ثقافة حقوق الإنسان تضررت بشدة حينما بدأت بلدان الاتحاد الأوروبي بتصديرها إلى البلدان النامية في حين تناست سجلها غير المشرف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما تجاه جماعات الروما والمسلمين. وأضافت أن وفدها لم يسمع أي اعتذار من تلك البلدان عن تاريخها الإمبريالي، كما لم يسمع بدفع أي تعويض لشعوب أفريقيا أو آسيا أو أمريكا اللاتينية. واسترعت الانتباه إلى المعاملة اللاإنسانية التي تعامل بها الحكومة الأسترالية المهاجرين، قائلة إن هذه الحكومة أقدمت على احتجاز آلاف الأشخاص في معسكرات اعتقال لعدة سنوات. ثم قالت المتكلمة إن نساء وأطفالا من العراق تُركوا لأسماك القرش في بحر جاوة على مرأى من أطقم سفن أسترالية. وأبدت استغرابها لدعوة كندا لحماية حرية الدين في الوقت الذي ترتكب فيه جرائم ضد الشعوب الأصلية بوسائل شتى منها إجبار أكثر من ٠٠٠ ١٥٠ من أطفال الشعوب الأصلية على الذهاب إلى المدارس المسيحية. وفي ختام ردها، دعت نيوزيلندا إلى احترام حق الشعب الماوري غير القابل للتصرف في أرضه.

٦٩ - **السيد كيليش** (تركيا): قال إن ممثل اليونان حاول إقناع اللجنة بأن السنوات ما بين ١٩٦٣ و ١٩٧٤ لم تكن موجودة. وفي خلال تلك الفترة، كان القبارصة الأتراك يعيشون في ظل ظروف الحصار حيث يقيّد عيش ٠٠٠ ١٨٠ شخص في حدود مناطق مغلقة لا تزيد مساحتها عن ٣ في المائة من مساحة الجزيرة. وفي عام ١٩٦٣، تم طرد القبارصة الأتراك تحت تهديد السلاح من الحكومة وتم وضع خطة للتطهير العرقي موضع التنفيذ، مما أدى إلى حرمان القبارصة الأتراك من ضماناتهم الدستورية. وفي أعقاب انقلاب عسكري جرى في عام ١٩٧٤ يهدف إلى ضم قبرص إلى اليونان، تدخّلت تركيا عملا بمسؤولياتها الدولية كقوة ضامنة. وعلى الرغم من التصويت الذي جرى في عام ٢٠٠٤ لصالح خطة الأمم المتحدة، ظل القبارصة الأتراك يعيشون في عزلة غير مقبولة في ظل قيود غير إنسانية فرضتها دولة مزعومة. وأكد أن الجهود الرامية لإنهاء تلك القيود لا تخالف أي قرار من قرارات الأمم المتحدة. ودعا وفده المجتمع الدولي إلى القيام، دون إبطاء، بإجراء اتصالات في المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية مع القبارصة الأتراك.

٧٠ - **السيد كاريف** (إسرائيل): قال إن الممثل الفلسطيني رسم صورة أحادية الجانب للنزاع. فقد أطلقت حماس

والجهاد الإسلامي آلاف الصواريخ على المدنيين الإسرائيليين في انتهاك جسيم لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد أكد السياج الأمني الإسرائيلي فعاليته في منع الإرهابيين الفلسطينيين من دخول المدن الإسرائيلية. ولقد عانى المدنيون الأبرياء من كلا الجانبين، لكن الأطفال الإسرائيليين لهم الحق، تماما كما للفلسطينيين الحق في حرية الحركة في رام الله، في ركوب حافلة في تل أبيب من دون خطر التعرض للقتل على يد مهاجم انتحاري. وأشار إلى أن إسرائيل، خلافا للعديد من جيرانها، هي مجتمع مفتوح تتم فيه معالجة المشاكل من قِبَل المجتمع المدني ووسائل الإعلام ويوجد فيها نظام قضائي هو من أكثر الأنظمة القضائية حيادا في العالم. وأكد أن الطريق إلى حل قابل للتطبيق قائم على وجود دولتين يمر عبر القدس ورام الله وليس عبر نيويورك، وقال إن وفده يدعو إلى المفاوضات دون شروط مسبقة.

٧١ - **السيد ماكريانس** (قبرص): أعرب عن الأسف لأن ممثل تركيا شوّه حقيقة تاريخية. وأضاف أنه يمكن العثور على أجوبة على النقاط التي أثارها ممثل تركيا في العديد من قرارات الأمم المتحدة. وأكد أن ما يسمى عزل القبارصة الأتراك ما هو إلا أسطورة. فالقبارصة الأتراك، بوصفهم مواطنين قبرصيين بكل ما في الكلمة من معنى، يتمتعون بجميع الحقوق والحريات والامتيازات التي يتمتع بها القبارصة ومواطنو الاتحاد الأوروبي، ويستخدمون جوازات السفر القبرصية في تنقلاتهم ودراستهم وإقامتهم بحرية، ويتمتعون بالمساعدة الدبلوماسية في سائر أرجاء العالم. ويستطيع القبارصة الأتراك المشاركة في الأحداث الرياضية والثقافية الإقليمية والدولية، ويمكنهم العمل كموظفين مدنيين. وقد سمحت قبرص للقبارصة الأتراك، كتدبير من تدابير بناء الثقة من جانب واحد، الحصول على الرعاية الطبية المجانية. وتلقّى القبارصة الأتراك الملايين من اليورو في شكل مساعدة اقتصادية من قبرص والاتحاد الأوروبي. وفي الوقت نفسه، تواصل القوات التركية احتلال جزء كبير من دولة ذات سيادة في انتهاك صارخ لقيم الأمم المتحدة، وتحرم القبارصة اليونانيين من حقوقهم الإنسانية الأساسية. ويجب على تركيا أن تنفذ جميع قرارات الأمم المتحدة وأن تسحب قواتها من قبرص وأن تعيد حقوق الإنسان لجميع القبارصة.

٧٢ - **السيد كوداما** (اليابان): قال إن الملاحظات التي أدلى بها ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن قضايا من الماضي لا أساس لها من الصحة. وذكر أن اليابان قد تسببت في معاناة كبيرة لشعوب العديد من الدول لكنها أصدرت اعتذارا بهذا الصدد، متمسكة بمبدأ حل جميع المسائل بالوسائل السلمية. وقد اتفقت اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إعلان بيونغ يانغ لعام ٢٠٠٢، على أن كلا الجانبين، إذا ما تم تطبيع العلاقات الثنائية بينهما، سوف يتنازلان بصورة متبادلة عن كافة دعاوى الملكية المرفوعة قبل ١٥ آب/أغسطس ١٩٤٥، وسوف يناقشان تلك الدعاوى في محادثات التطبيع.

٧٣ - ومضى يقول إنه يتعين على جميع الأشخاص الذين يعيشون في اليابان، بغض النظر عن جنسيتهم، مراعاة القوانين اليابانية، وأي اتهامات بتعرض المواطنين الكوريين للاضطهاد لا أساس لها من الصحة. فالدستور الياباني يضمن المساواة بين جميع الناس أمام القانون، وتسعى اليابان جاهدة لخلق مجتمع خال من التمييز. وأكد التزام بلده في تطبيع العلاقات وفقا لإعلان بيونغ يانغ وبمعالجة جميع القضايا الخلافية بصورة شاملة. وحث بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذ إجراءات وفقا لذلك.

٧٤ - **السيد كيم سونغ** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن وفده يرفض بشدة البيان الذي أدلى به ممثل كندا ويعتبره عاريا عن الصحة. وذكر أن كندا تتبع سياسة الولايات المتحدة المعادية لبلده. كما رفض بشدة

الملاحظات التي أدلى بها ممثل اليابان والتي تهدف إلى تحويل الانتباه والتهرب من مسؤولية بلده عن جرائم الماضي، فالاعتذار الذي أصدرته اليابان والذي لم يقترن بتقديم تعويض للضحايا ليس له أي أثر. وقال إن بلده على استعداد لتطبيع العلاقات مع اليابان شريطة أن تتحمل اليابان المسؤولية عن ماضيها وأن تتخلى عن سياساتها العدائية تجاه بلده.

٧٥ - **السيد كودامـا** (اليابان): قال إنه من المؤسف أن تمارس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حق الرد بدلا من الاستجابة لشواغل المجتمع الدولي. وحث مرة أخرى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الشواغل.

٧٦ - **السيد كيم سونغ** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): فنّد الملاحظات التي أبداها ممثل اليابان والتي وصفها بأنها مضللة. وقال إن هدف اليابان يتمثل في تجنب مسؤوليتها عن جرائم الماضي. وذكَّر اللجنة بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة لعام ١٩٩٦، الذي دعت فيه اليابان إلى قبول المسؤولية عن انتهاكاتها للقانون الدولي خلال الحرب العالمية الثانية، وإلى الاعتذار علناً عنها ودفع تعويضات للضحايا من النساء اللاتي تعرضن للاسترقاق الجنسي من قِبَل الجيش الياباني، والتوعية بتلك القضايا من خلال تعديل المناهج التعليمية. ويجب على اليابان أن تعترف بجرائمها ضد الإنسانية وأن تتحمل المسؤولية عنها.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٠.